

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :
 وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٧ ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :
 وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء واردات الذهب
 الوارددة للمنافذ الجمركية صحبة السرکاب القادمين من خارج البلاد الخاضعة للبنود
 الجمركية أرقام (٧١٠٨.١٣) و (٧١٠٨.٢٠) و (٧١١٣.١٩) من الضريبة الجمركية
 والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ستة أشهر :
 وبناءً على ما عرضه وزير المالية :
 وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

(المادة الأولى)

يعد العدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ستة أشهر تبدأ من ١١/١١/٢٠٢٣ وتنتهي في ٢٠٢٤/٥/١.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 صدر ببرتامة مجلس الوزراء في ٢٧ ربیع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
 (السالق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والأجهزة الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

السادة جمرك

تحية طيبة وبعد ،

الحaca لمنشور تعريفات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٣

الموضع عاليه قرار السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ بعد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ المشار اليه لمدة ستة أشهر تبدأ من ١١/١١/٢٠٢٣ وتنتهي في ٢٠٢٤/٥/١٠ وفقاً لما جاء بالمادة الأولى من القرار.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشأ

من / احمد

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات

احمد تامر

د/ إيمان ابراهيم كامل

مدير إدارة

النظام المنسق

سامي مطرى جبر

سامي مصطفى جبر